وقع الشك فى قيام النجاسه لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى
بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابى فى شرح الجامع الكبير
قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه
على مسيلة فى السير الكبير هى اذا افتتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز
قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقى للشك
فى قيام المحرم كذا هنا وفى الخلاصه بعد ما ذكره مجردا عن التعليل ولو
صلى معه الصلوات ثم ظهرت النجاسه فى طرف اخر تجب اعادة ما صلى
انتهى وفى الظهيريه الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب
كله انتهى وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل عندى فان غسل طرف
يوجب الشك فى طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه
شك فى الازاله بعد تيقن قيام النجاسه والشك لا يرفع التيقن قبله
والحق ان ثبوت الشك فى كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو
مكان النجاسه والمعصوم الدم يوجب البته الشك فى طهر الباقى
واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين
عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا فى نجاسته جازت الصلاة
معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعنى قولهم اليقين
لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك فى محل
ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا
نقل بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص
الاشكال فى الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك فى طهارة الباقى
ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز

تحقيق

الصلاة فيه فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارى لا يرفع حكم اليقين
السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرفع بالشك
فقتل الباقى والحكم بطهارة الباقى مشكل والله اعلم ونظيره قولهم
القسمة من المطهرات يعنى لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك
فى كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت تندرج فى هذه القاعدة قواعد منها
قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها ما يلى منها من تيقن
الطهاره وشك فى الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك فى الطهارة
فهو محدث كما فى السراجيه وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت
الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس
للوضوء ومعه ماء وشك هل توضا او لا كان متوضيا عملا بالغالب فيهما
وفى خزانة الاكمل اسيتقن بالتيمم وشك فى الحدث فهو على تيممه وكذا
لو استيقن بالحدث وشك فى التيمم اخذ باليقين كما فى الوضوء ولو
تيقن الطهاره والحدث وشك فى السابق فهو متطهر وفى البزازيه
يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر
العمل راى البله بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض
كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا
للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا تنفعه الحيله انتهى
ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء
او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل حتى يبينوا انها حادث
بعد الاداء او الابراء شك فى وجود النجس فالاصل بقاء الطاهريه
وكذا قال الامام محمد حوض يملانه الصغار والعبيد بالايدى

مطلب

مطلب
[illegible]

Copyright © King Saud University